الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمـــة رقم ...07.. مؤرخـة في ..... 24 ابريل 2002 ....، تتعلق بتسيـــير الخدمـــات الإجتماعيـــة .

المرجـــع :

- المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982.
- المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994.
- التعليمة رقم 17 المؤرخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية.

لقد تبين من خلال تقارير مهام الرقابة التي تمت في بعض المؤسسات وكذا من خلال مختلـــف مراسلات بعض المسيرين المتعلقة بطلب شرح النصوص التنظيمية، أن أســـلوب تسـيير الخدمـات الإجتماعية، في بعض الحالات ،غير مطابق لا لروح ولا لشكل النصوص المذكورة أعلاه .

ولهذا، يتضح جليا ضرورة إرسال هذه التعليمة إلى رؤساء المؤسسات تحت الوصايـــة قصـد توحيد تنظيم الخدمات الإجتماعية وكذا طرق تسييرها.

للتذكير فقط ، فإن تمويل ومحتوى و كيفيات تسيير الخدمات الإجتماعية محددة بوضـــوح في النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه حيث يجب تطبيق الأحكام السارية المفعول كما هي دون اللجـوء إلي أي تفسير يخالف روح النص.

إن الإختلافات المسجلة في تفسير النصوص المتعلقة بالخدمات الإجتماعية في بعض المؤسســات أدى، دون شك، إلى حدوث إنحرافات بعيدة كل البعد عن هدف الخدمات الإجتماعية ، التي غالبا مـا تقتصر على توزيع علاوات لفائدة العمال ، عوض تنظيم نشاطات وأعمال في الميـــادين الإجتماعيـة و الثقافية والصحية.

و منه، يطلب من كل آمر بالصرف القيام بتطهير عملية تسيير الخدمات الإجتماعية الخاصة به وذلك بتصحيح الأخطاء المحتملة و التي تشوب الأعمال المنجزة في هذا الميدان ووضع حيز التنفيذ الإجراءات التنظيمية التي نشير إليها فيما بعد.

1- ميادين التدخل :

حسب المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982، فإن أموال الخدمات الإجتماعية تسمح بتنظيم النشاطات و تقديم الخدمات التي من شأنها تحسين ظروف معيشة العمال وعائلاتهم.

أيضا، يمكن أن تتخذ هذه المساهمة أشكالا متنوعة من المساعدات، الإعانات، الخدمات، النشاطات ...إلخ وهذا لتلبية الحاجيات المعبر عنها من قبل العمال في إطار المحاور التي أشار إليها النص التنظيمي مثل :

- المساعدة الإجتماعية و الطبية .
- إنشاء روضة للأطفال ، وحدائق للأطفال.
- تنظيم نشاطات رياضية، ثقافية ترفيهية وسياحية .
- إنشاء تعاونيات إستهلاكية.

2- عناصر التمويل :

إضافة إلى المساهمة المالية التي تقدمها الهيئة المستخدمة والمحددة حسب الكيفيات المقرة في المادة (08) من المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982 والمكملة بالمادة الثالثة(03) من المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06 جويلية 1994، يموّل صندوق الخدمات الإجتماعية من الإيرادات الواردة من الخدمات التي يقوم بها هيكل التسيير - سلع إستهلاكية موضوعة للبيع - لفائدة مختلف مكونات الأسرة الجامعية و أشخاص آخرين .

عموما، تتمثل هذه الخدمات في إقتراح خدمات مختلفة وكذا توفير سلع إستهلاكية في النوادي و المقاهي و المحلات ....الخ .

كما يجب أن يقوم هيكل التسيير ، مباشرة ، بتأمين هذه الخدمات وذلك بإستعمال وسائل المؤسسة الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض، ويتعلق الأمر بجميع الوسائل الضرورية لسير النشاطات بما في ذلك الوسائل المادية، (الأملاك المنقولة والعقارية) و البشرية.

ولقبض و إستعمال عائدات الخدمات الموضوعة للبيع لفائدة الخدمات الإجتماعية، على هيكل التسيير أن يضمن ،مباشرة ، تأدية هذه الخدمات وذلك بواسطة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه.

وعليه، يمنع على لجنة الخدمـــات الإجتماعيـــة اللجوء إلى الممارسات المتمثلة في كـــــراء وسائل المؤسسة إلى الغير و إستـــلام فوائد الكـــراء دون أي تدخل منها في أداء الخدمـــة.

3- لجنة الخدمـــات الإجتماعيـــة :

تُحدد الأحكام الخاصة المحددة في الباب (II) الفصل (II) المادة 21 و ما يتبعها تركيبـــة لجنـة الخدمات الإجتماعية وسيرها.

إذ تم التأكيد ، لاسيما في المادة 21 ، على أنه يجب إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية في كـــل دائرة وزارية.

وعند إقتضاء الضرورة وما يبررها من خلال أهمية عدد العمـــال، فـــإن المـــادة (21) الفقـــرة الثانية (02) منها يُسمح بإنشاء عدة لجان في الدائرة الوزارية **على أن تكون لجنة واحـــدة في كـــل مؤسسة عمومية.**

إن النسخة الأصلية للنص باللغة العربية تُبين دون أي لبس أو غموض هذ الإجراء.

المـــادة 21: يجب إنشاء لجنة للخدمات الإجتماعية في كل وزارة و ولاية و بلدية.

تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصـــالح **أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرر ذلك أهمية عدد العمال.**

غير أن وجود صنفين من الموظفين في مؤسساتنا ، **صنف الأساتذة وصنف العمال الإداريـــين، التقنيـــين و أعوان الخدمـــة** ، قد يجعل الإحتياجات و الإنشغالات الإجتماعية والثقافية مختلفة بـــين الصنفين عند إعداد برامج نشاطات الخدمات الإجتماعية.

و لهذا ، يطلب بأن يؤخذ بعين الإعتبار هذا الإختلاف مع الحرص على أن يكـــون في لجنـــة الخدمات الإجتماعية تمثيل كل صنف من الصنفين (أساتذة وعمال).

أيضاً، يجب أن يدرج البرنامج العام للجنة الخدمات النشاطات الخاصة التي يمكن لأعضاء اللجنة أن يسجلوها وذلك من أجل أن يستفيد كل الموظفين من الخدمات الإجتماعية دون إقصاء أي أحد.

وبخصوص التغطية المالية للبرامج، على الآمر بالصرف و بالتعاون مع هيكل التسيير و التشـــاور مع أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية ، تحديد ميزانية اللجنة مع ضمان توزيع عادل بـــين نشـــاطات البرنامج المقترح.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

ولهذا، يسهر رئيس المؤسسة (الآمر بالصرف) على أن تكون النشاطات التي تمـــت الموافقـــة عليها في البرنامج لم تقص أي صنف من الموظفين من الإستفادة من الخدمات الإجتماعية.

. و من المفيد التذكير على أن لا تتم الموافقة إلا على النشاطات التي تدخل ضمن المجالات المحـددة في المادة (03) من المرسوم رقم 82-179.

وقصد تنظيم العلاقات بين أعضاء اللجنة وكذا كيفيات عملها ، لاسيما فيما يتعلق بـــالإعداد والموافقة على برامج النشاطات، يجب على اللجنة إعداد النظام الداخلي الخاص بها.

4- هيكـــل التسيـــير :

يعين وينصب الآمر بالصرف هيكل التسيير الذي يتشكل لاسيما من مسير وكذا من محاسـب معتمد من طرف وزارة المالية / خزينة الولاية حسب نفس الإجراءات المعمول به عند تعيين العـــون المحاسب للمؤسسة.

إن هيكل التسيير ملزم بمسك المحاسبة طبقاً لمحتوى و القواعد المحددة في التعليمـــة رقـــم 17 المؤرخة في 31 ماي 1983 لوزارة المالية و يكلف أيضا بتسيير الإعتمادات المالية المخصصـــة وكـــذا بتطبيق برنامج نشاطات الخدمات الإجتماعية.

وفي نهاية السنة المالية، يعد المحاسب حساب التسيير السنوي على أن يحقق و يدقق فيه ويصـادق عليه محافظ الحسابات المعين لهذا الغرض من قبل لجنة الخدمات الإجتماعية.

وبعد المصادقة عليه، ترسل الحصيلة المالية إلى رئيس المؤسسة.

يعمل هيكل التسيير تحت مسؤولية وسلطة الآمر بالصرف للمؤسسة و يبلّغه كيفيات إسـتعمال الموارد. كما أن هيكل التسيير يمارس نشاطاته بعيداً عن كل الضغوطات سواء من طرف لجنة الخدمات الإجتماعية أو من طرف ممثلي العمال بل وحتى من طرف العمال أنفسهم.

غير أنه، على هيكل التسيير أن يعرض على العمال عن طريق ممثليهم كيفيات إستعمال المـوارد وكذا وضعية إنجاز البرامج المسطرة.

و نظرا للإختلالات الخطيرة التي تميّز حاليا تسيير الخدمات الإجتماعية ، فإنّي أولي كل الإهتمام للتطبيق العاجل لهذه التعليمة .

وزير التعليم العالي
و البحث العلمي

الإمضاء: عمار سخري

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

4